

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142033-2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142033) في الدعوى رقم (PC-2022-141494) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/04/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / ... مدير الشركة في شركة ... سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (1893/1) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة شركة ... سجل تجاري رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزام الشركة بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للإرساليات المخالفة مبلغاً مقداره (166,494) مائة وستة وستون ألف وأربعمائة وأربعة وتسعون ريال.
- 3- إلزام الشركة بما يعادل قيمة الإرساليات الحقيقية كبذل مصادرة مبلغاً مقداره (1,664,940) مليون وستمائة وأربعة وستون ألف وتسعمائة وأربعون ريال، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً مقداره (1,831,434) مليون وثمانمائة وواحد وثلاثون ألف وأربعمائة وأربعة وثلاثون ريال.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / ... مدير الشركة في شركة ... سجل تجاري رقم (...), على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرساليات (قطع غيار سيارات) للشركة حيث قامت إدارة شؤون المخاطر بديوان الهيئة العامة للجمارك وتطبيقاً للإجراءات التي تقتضي التدقيق على المؤسسات والشركات التي يتم رصد مخالفات عليها وتبين ان عدد (6) بيانات تتضمن شهادات منشأ غير صحيحة حسب إفادة شركة ... التي تم التواصل معها للتأكد من سلامة تلك الشهادات من الغرفة التجارية السنغافورية بالإضافة إلى أنه بالتدقيق على عينات عشوائية من شهادات المطابقة العائدة للشركة اتضح أن القيمة في عدد (8) شهادات أعلى مما تم التصريح عنه للجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن ما دفع به مدير الشركة بأن الأقيام المصرح عنها للجمارك تمثل الأقيام الحقيقية للإرساليات، وتقديمه للاعتمادات البنكية التي تطابق الأقيام المصرح عنها لا يمكن الأخذ والاستدلال به حيث أن الاعتمادات البنكية تشمل عدة إرساليات، وحيث أن الشركة المسؤولة عن إصدار شهادة المطابقة "..." قد أفادت بأن شهادة المنشأ غير صحيحة كما أن الأقيام المصرح عنها في شهادات المطابقة أعلى من الأقيام المصرح عنها للجمارك، وحيث أن ما قامت به المستوردة بتقديم شهادات غير صحيحة ومستندات وقوائم كاذبة بقصد التهرب من تأدية جزء من الرسوم الجمركية يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها دفع وكيل الشركة بأن الوقائع المادية للدعوى بمنأى عن جريمة التهريب الجمركي حيث أن اللجنة لم تفرق بين حالات الاستيراد وحق الجمارك من التثبت من صحة القيمة للأغراض الجمركية وفقاً للمادة (27/3) من نظام قانون الجمارك وحالات التهريب المنصوص عليها في المادة (142,143,144) من ذات النظام حيث أن التكييف القانوني لجريمة التهريب الجمركي يتطلب لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وعليه فإن ما دفعت به المدعية ما هو إلا في حالة الاستيراد وفق نص المادة (27/3) في أحقيتها بعدم قبول المستندات المقدمة من التاجر في تحديد القيمة والمادة (16/2) من ذات النظام وكذلك الاستعانة ببعض الجهات كاتفاقية نيروبي وجميع ما ينصب في احتساب القيمة للأغراض الجمركية دون أن يكون لها أي علاقة في التهريب الجمركي، وحيث أن القرار محل الاستئناف أخل في استناده على شهادة منشأ مقدمة من المدعية حيث أن ما استندت عليه اللجنة من دليل ضمن أوراق الإرسالية لا علم لصاحب الشأن بها حيث أن الإرسالية وردت عن طريق جمرک ميناء الملك عبدالعزيز بينما الدليل الذي قدمته المدعية تم الحصول عليه من قبل إدارة المخاطر بالرياض وهذا لا يعول عليه إطلاقاً لأن المستورد قد قدم فاتورة مصدقة ومعتمدة من جهات الاختصاص، كما أن الاستناد على المادة (143) في الفقرة رقم (11) تتطلب توافر القصد الجنائي وهو غير متوافر في الواقعة المنسوبة للشركة حيث أن الإرسالية واردة من خارج المملكة متضمنة مستنداتها من قبل المصدر ولم تعلم موكلته بشأن الشهادة المقدمة من المصدر لشركة المطابقة إلا بعد تحريك الدعوى، كما أن فاتورة الشراء هي السبب المنشئ للحق وهو محل الإثبات وهي مصدر لقيمة الإرسالية وليست شهادة المنشأ، حيث صرح المستورد عن قيمة الإرسالية بمبلغ قدره (891,278) ريال وقام بتأدية الرسوم المترتبة عليها لصالح خزينة الدولة وحيث أن مبلغ الفاتورة المكتشفة هو (1,664,940) ريال وعليه فتكون الغرامة على الرسوم المعرضة للضياع والتي تبلغ (38,685) ريال والغرامة على القيمة الممثلة بتلك الرسوم والبالغة (773,711) ريال، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به في حق الشركة المستوردة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1445/01/02هـ تضمنت ما ملخصه أنه تم صدور قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض برقم (1893/1) لعام 1441هـ في حق المدعي بتاريخ 1441/10/22هـ حضورياً وتقدم بالاستئناف على القرار بتاريخ 1443/08/25هـ بعد فوات مدة الاستئناف وفقاً للمادة (163) من نظام الجمارك الموحد وعليه يكون المدعي بذلك تجاوز المدة النظامية للاعتراض على القرار الصادر بحقه بمدة طويلة مما يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً، واختتمت اللائحة بطلباتها برفض الاستئناف، مع احتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق 1445\01\05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1893/1) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه فيما يتعلق برد الهيئة في جوابها على لائحة الاستئناف من طلب عدم قبوله شكلاً لإجرائه من الشركة المستأنفة بعد فوات المدة المقررة نظاماً لذلك فمردود بعد أن قامت اللجنة الاستئنافية بفحص ملف الدعوى ولم يثبت لديها تاريخ قاطع بحصول التبليغ فيه مما يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية اعتبار تاريخ تقديم الاستئناف هو تاريخ التبليغ بالقرار الابتدائي الأمر الذي يكون معه مثل هذا الدفع حري بالالتفات

عنه، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من أن حقيقة الواقعة الماثلة ما هي إلا نتيجة اختلاف في القيمة وليست واقعة تهريب وذلك لأن الجمارك قد واجهت المستأنف بما لديها من مستندات وتبين لها منها اختلاف القيمة الكبير بين ما قدمته الشركة المستوردة وما تم مواجهتها به وأن النزاع ليس في واقعة الاختلاف على أساس التثمين الجمركي للوارد وذلك أن واقعة التهريب لم تكتشف إلا بعد إنهاء إجراءات الإرسالية التي لم يتم أداء الرسوم المستحقة عنها والتي لم تكن بسبب خطأ من الجمارك في حسابها وتقديرها وإنما كان ذلك بسبب تقديم فواتير ومستندات غير حقيقية ولا تعكس القيمة التي تم مواجهة الشركة بها، وهو الأمر الذي لا يجدي فيه مجرد التشكيك في كيفية وصول تلك الشهادة بأصل القيمة للجمارك ما دام أنه قد تم مواجهة المستورد بها لبيان موقفه منها. كما أن القول بأن الواقعة لا تنطوي على التهريب الجمركي لعدم وجود القصد والتعمد لتحقيق النتيجة من التهريب لا يقوم على ركن شديد يسنده، وذلك لأن وجود ذلك الاختلاف البين والكبير بين الفواتير المقدمة وما تم التحقق منه بشأن القيمة الحقيقية يعكس إرادة تحقيق النتيجة بعدم أداء الرسوم كاملة عن الإرساليات محل الإشكال، كما لا يؤثر في إدانة الشركة ما يدعيه وكيل المستأنف أن الأصل المعول عليه هو الفواتير المقدمة من المستورد وليس الفواتير أو الشهادات المقدمة من غيره وذلك لأن ذلك الأصل وإن كان هو المتبع إلا أنه لما جاءت من القرائن ما تحمل الشك في صحة تصويرها لواقع وقيمة الإرساليات فإن على المستورد أن يثبت عدم مطابقة ذلك للحقيقة بعد أن تم مواجهته بها دون الاكتفاء بمجرد ترديده القول بأن يكون الأصل المتبع هو استصحاب أصل البراءة بعد أن شاب تلك القرينة الأصلية ما يعكس صفوها بوجود تلك المستندات المطابقة للإرساليات والتي تعكس قيمة غير القيمة الصورية المقدمة عنها من المستأنف. كما أن النعي على القرار بأنه لم يفصل في كيفية حصول الجمارك على هذه المستندات فمردود، ذلك أنه قد جاء في صلب سرد وقائعه أنه تم التأكد من سلامة الشهادات المقدمة من قبل الغرفة التجارية السنغافورية، ولم تأت تفاصيل القرار على ما يثير الشك في عدم صحتها في ضوء مطابقتها للإرساليات واختلافها عنها في القيمة فقط خصوصاً وأنه قد تم مواجهة المستورد بها والطلب منه لبيان إيضاح وجود ذلك الفرق، ومعلوم أن الجهة النازرة للدعوى لها وحدها تقدير الأدلة وهي حرة في تكوين عقيدتها بحسب تقديرها واطمئنانها إليها، وبالتالي يصبح ما يردده المستأنف لا يخرج عن كونه جدل موضوعي ومنازعة للجنة في سلطتها في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتمدها في تكوين قناعاتها المستفادة من الأدلة والقرائن التي أوردتها في قضائها بما لها من سلطة تامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة بما يطمئن إليه وجدانها، مادام أن ذلك الفهم للواقع قد جاء مؤدياً للنتيجة التي انتهت إليها بعد أن ثبت أن ما خلصت إليه اللجنة جاء بعد التمهيص الكافي والإلمام الشامل بوقائع الدعوى وقامت بما يستوجبه جانب البحث والتدقيق للوصول إلى الإحاطة والفهم للواقعة بأركانها وظروفها وبالتالي يصبح ما يثيره المستأنف من عيوب القصور في التسييب وفساد الاستدلال منافياً لما كان عليه تحقيق الدعوى وبيان الإدانة على أسباب سائغة أقام القرار المستأنف قضاءه عليها. كما لا يؤثر في مقدار احتساب الرسوم والغرامة عليها ما يدعيه المستأنف من أن المفترض احتساب مقدار الغرامة على ما لم يتم دفعه من الرسوم وليس الرسوم عن كامل قيمة الإرسالية التي تم دفع جزء من رسومها، بالنظر إلى أن النظام أدخل ذلك السلوك المجرم ضمن التهريب الجمركي باعتباره صورة كاملة عن التهريب، سواء كان ذلك التهريب عن أداء الرسوم كلياً أو جزئياً دون تفرقة في ترتيب العقوبة عند سرده لما يكون جزاءً لها ضمن المادة (145) من نظام الجمارك الموحد. وحيث كان الأمر كما ذكر فقد انتهت هذه اللجنة إلى أن ما

قدمه من المستأنف من دفع وأساباب للاعتراض على القرار لم تتضمن ما يغير من النتيجة التي انتهى إليه القرار محل الطعن على نحو ما جاءت عليه دفع المستأنف في أسباب اعتراضه على القرار الابتدائي، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير عدم قيام الاستئناف على سبب صحيح ما يتعين معه رده والالتفات عنه. وتأسيساً على ما تقدم خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم وكالة عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1893/1) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأبيد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

